

Distr.: General  
21 March 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥\*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

(البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)\*\*

## المحتويات

الصفحة	
٣	لمحة عامة
٣	التوجُّه العام
٧	استعراض عام للموارد
١٠	معلومات أخرى
١١	برنامج العمل المرفقان***
٢٤	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
٢٥	الثاني - النواتج المدرجة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ولن تنفذ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

\* يصدر موجزُ الميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/68/6/Add.1.

\*\* A/67/6/Rev.1

\*\*\* لا يتضمن هذا التقرير مرفقا عن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، إذ أن التوصيات ليس منها ما لم يُنفذ بعد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010513 230413 13-27198 (A)





## لمحة عامة

الجدول ٢٥-١

### الموارد المالية

(بدولارات الولايات المتحدة)

٩٢ ٤٤٣ ١٠٠	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ <sup>(أ)</sup>
(٢ ٦٦٩ ٤٠٠)	التغييرات المدخلة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧
(٢ ٦٦٩ ٤٠٠)	التغير الكلي في الموارد
٨٩ ٧٧٣ ٧٠٠	اقتراح الأمين العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ <sup>(أ)</sup>
	(أ) حسب المعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ٢٥-٢

### الموارد المتصلة بالوظائف

الرتبة	العدد	
		الميزانية العادية
١ وأ، ١ أ ع م	٢	المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١ وأ، ١ أ ع م	٢	المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

### التوجُّه العام

١-٢٥ يتمثل الهدف العام للبرنامج في كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية لهم.

٢-٢٥ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي بموجبه أنشأت الجمعية المفوضية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وفي قرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. كما دعت الجمعية العامة المفوض السامي إلى كفالة تلقي اللاجئين الذي يعودون طوعاً إلى بلدانهم الأصلية ("العائدين") للمساعدة بما يساهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلاً عن رصد

ملاحظة: استخدمت المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع، خدمات عامة؛ م ف و، موظف فني وطني؛ ر أ، رتب أخرى؛ ر ر، رتبة رئيسية؛ م ع، ميزانية عادية؛ و أ ع، وكيل أمين عام؛ م خ م، موارد خارجة عن الميزانية.

سلامتهم ورفاههم عند العودة. وكُلفت المفوضية أيضا بمعالجة حالة عديمي الجنسية تمشيا مع الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ. وفي إطار عمل المفوضية لفائدة المشردين داخليا وكجزء من الاستجابة التعاونية من جانب منظومة الأمم المتحدة لمسألة التشرّد الداخلي، أُنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة لقيادة مجموعات المجالات الثلاث التالية أو الاشتراك في قيادتها: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات. وكذلك تشكل تلبية احتياجات الحماية لدى مختلف هذه الفئات من الأشخاص الذين "تعني بهم" المفوضية جزءا لا يتجزأ من هذا البرنامج، مع أن بعضهم قد لا يحمل صفة اللاجئ أو قد تكون هذه الصفة انتفت عنه.

٣-٢٥ وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسّعت الجمعية العامة بقرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية لنظام المفوضية الأساسي. وبتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، حوّلت المفوضية ولاية محدّدة للتصدي للتحدي المتمثل في التشرّد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية بحق مؤسسة متعددة الجوانب.

٤-٢٥ ويتجلى السند القانوني الدولي لحماية اللاجئين، بصورة أساسية، في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وهناك عدد من الصكوك الإقليمية الهامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) الناظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وتنص اتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا على نظام قانوني إقليمي فيما يتعلق بالمشردين داخليا. وينبثق السند القانوني الدولي لمعالجة حالة عديمي الجنسية عن اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صكوكا دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تكتسي أهمية فيما يخص توفير الحماية الدولية للاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم ممن تعني بهم المفوضية.

٥-٢٥ وستغطي الاستراتيجية العامة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ مجموعة من الأنشطة التي سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات. وسوف تسترشد تلك الاستراتيجية بالأولويات التي حددتها الاستراتيجية العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وستضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهتها المفوضية

خلال فترة السنتين الماضية، بما في ذلك تزايد نسبة تركز السكان الذين تعنى بهم المفوضية في المناطق الحضرية، وزيادة تعقيد الصلة القائمة بين اللجوء والهجرة. وسوف تسترشد أيضا بالتعهدات بتحسين حماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية التي قطعتها ١٥٥ دولة شاركت في الاجتماع الحكومي الدولي على مستوى الوزراء المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١).

٦-٢٥ ومن أبرز الأنشطة المقرر تنفيذها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ما يلي:

- (أ) السعي إلى اتباع استراتيجيات شاملة، بالتعاون مع الدول والمنظمات، للتوصل إلى حلول دائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، ولا سيما من خلال العودة الطوعية، وكذلك من خلال إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم متى كان ذلك مناسبا وممكنا، في الوقت الذي يجري فيه تعزيز الحماية الفعالة في سياق التشرّد؛
- (ب) تعزيز النظام القانوني للحماية الدولية، بما في ذلك من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛
- (ج) تعزيز وتدعيم قدرات البلد المضيف على توفير الملجأ والحماية؛
- (د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرّد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة، بما ينسجم مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك بتوليها دور القيادة والتنسيق في المجالات التي أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة عنها في إطار "النهج القائم على المجموعات"، وهي: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات؛
- (هـ) القيام، بالتنسيق مع منظمات أخرى، بمواصلة تطوير قدرات التخطيط لمواجهة حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشرّد القسري؛
- (و) تعزيز المساواة بين الجنسين، وكفالة أن تدمج المفوضية وشركاؤها في جميع جوانب تنفيذ البرامج المراعاة التامة لحقوق الأشخاص محل عنايتها وكذلك الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي جرى التحقق منها من خلال التقييمات التشاركية؛
- (ز) مواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم ومناطق عودتهم، فضلا عن طابعها المدني والإنساني، ومواصلة استكشاف الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء

الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة بالمراعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ح) المتابعة المنهجية للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وإشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية، في تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المضيفة، وكذلك في البحث عن حلول دائمة؛

(ط) الدعوة إلى منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية فضلا عن حماية عديمي الجنسية من خلال التشجيع على انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو إقرارها.

٢٥-٧ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وبناء على طلب الجمعية العامة في القرار المذكور، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٧٢ (د-٢٥) اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي التي خرجت إلى النور في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩. وبعد أن أكد المجلس مجددا الاختصاصات التي حددتها الجمعية العامة، قرر أن تقوم اللجنة التنفيذية، وقد أنيطت بها الاختصاصات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢)، بما يلي: (أ) تحديد السياسات العامة التي يتولى المفوض السامي في ظلها تخطيط البرامج والمشاريع اللازمة للمساعدة في حل المشاكل المشار إليها في القرار ١١٦٦ (د-١٢)، وتطوير هذه البرامج والمشاريع وإدارتها؛ (ب) القيام مرة في السنة على الأقل باستعراض استخدام الأموال المتاحة للمفوض السامي والبرامج والمشاريع التي تقترحها المفوضية أو تنفيذها؛ (ج) ممارسة سلطة إجراء تغييرات في استخدام الأموال وفي البرامج والمشاريع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وإبداء الموافقة النهائية عليها. وفي قرارات لاحقة صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، طُلب من المفوضية أن تقوم، في سياق ولايتها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص تعتبر مندرجة ضمن اختصاصات المفوض السامي. ومع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي أنشأ اللجنة التنفيذية وهو الذي ينتخب أعضائها، فإنها تعمل كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة وهي بمثابة جهاز الإدارة الرئيسي للمفوضية. وتتألف الدورة السنوية لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من الاجتماعات تعقدها اللجنة الدائمة فيما بين الدورات. وتقدم التقارير عن دورات اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة بوصفها إضافات إلى تقارير المفوض السامي. وعملا بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٦ بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، يجوز أن يُرفع عدد أعضاء اللجنة من ٨٥ إلى ٨٧ دولة.

٨-٢٥ ويقوم المفوض السامي، الذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح من الأمين العام، بتوفير التوجيه والإشراف والإدارة عموماً فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة في إطار هذا البرنامج. وترد مهام المفوض السامي في مرفق النظام الأساسي للمفوضية. ويساعد المفوض السامي في الاضطلاع بمهامه نائباً للمفوض السامي ومفوضان ساميان مساعدان، أحدهما معني بشؤون الحماية والآخر بالعمليات.

٩-٢٥ ويمثل مكتب المفوضية في نيويورك مصالحها ويروج لأهدافها في المقر ولدى جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، ولدى البعثات الدبلوماسية والسلك الصحفي المعتمد لدى الأمم المتحدة، وأهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات رسم السياسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أو التي تركز على القضايا السياسية للمنظمة. ويموّل مكتب نيويورك بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية ويتألف من سبعة موظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة.

### استعراض عام للموارد

١٠-٢٥ الموارد الكلية المقترحة تخصيصها لهذا الباب في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تقدر بمبلغ ٧٧٣ ٧٠٠ ٨٩ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهي تعكس انخفاضاً صافياً قدره ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار (أو ما نسبته ٢,٩ في المائة) مقارنةً باعتمادات ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بمعدلاتها المنقحة. ويعزى هذا الانخفاض إلى تغيرات في الموارد أجريت تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨.

١١-٢٥ ويرد موجز لتوزيع الموارد في الجداول ٢٥-٣ إلى ٢٥-٥.

الجدول ٢٥-٣

### الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	مورد الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	تعديل فني (موجمل)	ولايات جديدة وتغيير للتوزيع فيما بين العناصر	التغيرات المدخلة		تغييرات تسرد في الميزانية <sup>١</sup>	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤
					تغييرات المدخلة	تغييرات تسرد في الميزانية <sup>١</sup>						
برنامج العمل	٨٣ ٦٩٩,٤	٩٢ ٤٤٣,١	-	-	(٢ ٦٦٩,٤)	-	(٢ ٦٦٩,٤)	(٢,٩)	٨٩ ٧٧٣,٧	١ ٢٧٥,٨	٩١ ٠٤٩,٥	
	٨٣ ٦٩٩,٤	٩٢ ٤٤٣,١	-	-	(٢ ٦٦٩,٤)	-	(٢ ٦٦٩,٤)	(٢,٩)	٨٩ ٧٧٣,٧	١ ٢٧٥,٨	٩١ ٠٤٩,٥	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
	٣ ٩٧٥ ٥٧٣,٩	٨ ٠٨٧ ٤٠٢,٧	٨ ٠٨٨ ٨٠٦,٤
المجموع الفرعي	٣ ٩٧٥ ٥٧٣,٩	٨ ٠٨٧ ٤٠٢,٧	٨ ٠٨٨ ٨٠٦,٤
مجموع (١) و (٢)	٤ ٠٥٩ ٢٧٣,٣	٨ ١٧٩ ٨٤٥,٨	٨ ١٧٩ ٨٥٥,٩

(أ) الوثيقة A/67/529 و Corr.1.

الجدول ٢٥-٤  
الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة							
	المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		وظائف مقررة أخرى		الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	
	-٢٠١٤	-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٢
	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣
<b>الفئة الفنية وما فوقها</b>								
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	٣	٣	٢	٢	-	-	١	١
مد-٢	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	-	-	-	-
مد-١	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	-	-	-	-
ف-٥	٢٠١	٢٠١	٢٠١	٢٠١	-	-	-	-
ف-٤/٣	١ ٤٤٥	١ ٤٤٥	١ ٤٤٥	١ ٤٤٥	-	-	-	-
ف-٢/١	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٠٣٨</b>	<b>٢ ٠٣٨</b>	<b>٢ ٠٣٦</b>	<b>٢ ٠٣٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢</b>	<b>٢</b>
<b>فئات أخرى</b>								
الرتبة الرئيسية	٤٠٣	٤٠٣	٤٠٣	٤٠٣	-	-	-	-
الرتب الأخرى	١ ٦٧٨	١ ٦٧٨	١ ٦٧٨	١ ٦٧٨	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢ ٠٨١</b>	<b>٢ ٠٨١</b>	<b>٢ ٠٨١</b>	<b>٢ ٠٨١</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
الرتبة المحلية	٤ ١٨٣	٤ ١٨٣	٤ ١٨٣	٤ ١٨٣	-	-	-	-
الخدمة الميدانية	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	-	-	-	-
موظفون فنيون و وطنيون	٧٥١	٧٥١	٧٥١	٧٥١	-	-	-	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤ ٩٦٨</b>	<b>٤ ٩٦٨</b>	<b>٤ ٩٦٨</b>	<b>٤ ٩٦٨</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٩ ٠٨٧</b>	<b>٩ ٠٨٧</b>	<b>٩ ٠٨٥</b>	<b>٩ ٠٨٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٢</b>	<b>٢</b>

الجدول ٢٥-٥

الموارد موزعة حسب العنصر

(نسبة مئوية)

إطار الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز حسب العنصر

العنصر	الميزانية العادية	وظائف مقررة أخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية
برنامج العمل	١٠٠	-	١٠٠
المجموع	١٠٠	-	١٠٠

التغييرات المدخلة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

٢٥-١٢ يقترح تخفيض الموارد بمبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧. ويوجز الجدول ٢٥-٦ أدناه مجالات النقصان الرئيسية والآثار ذات الصلة بذلك.

الجدول ٢٥-٦

التغير في الموارد تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم	الانخفاض في الأداء المستهدف
---------------------------	--------	-----------------	-----------------------------

برنامج العمل  
تخفيض المنحة الموجهة لتغطية التكاليف التنظيمية والإدارية - للمفوضية.

الانخفاض: إجمالي الانخفاض الصافي: ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار

المنحة الموجهة لتغطية التكاليف التنظيمية والإدارية للمفوضية  
سيؤدي الانخفاض في موارد الميزانية العادية المرصودة للمفوضية بمقدار ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار إلى حدوث فجوة في التمويل، مما يستلزم توجيه نداء آخر إلى الجهات المانحة لتقديم تبرعات غير مخصصة لأنشطة بعينها بغية دعم توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفي الفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين مقترحا بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمهيدا لتنفيذها بشكل كامل، أي أن تُعطى جميع التكاليف التنظيمية والإدارية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد قدم الأمين العام التقرير المطلوب (A/59/294)، وأوصى فيه باستمرار الزيادة التدريجية في

صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم الأداء المستهدف في النواتج
		مساهمة الأمم المتحدة في التكاليف التنظيمية والإدارية للمفوضية.
		واقترح الأمين العام أن تحال المقترحات المتعلقة بالزيادات إلى الجمعية العامة لاستعراضها في سياق الميزانيات البرنامجية المقدمة إليها في المستقبل. وفي الفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٧٦/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية مقترحات من أجل زيادة المساهمات من الميزانية العادية إلى المفوضية زيادةً تدريجية بغية التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي، مع الإقرار بأن النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام لا تمثل حداً أقصى للمساهمات (أي عدم اعتبار نسبة ٥٠,٨ في المائة من إجمالي التكاليف التنظيمية والإدارية حداً أقصى لما يُموّل من الميزانية العادية).
		وسيؤدي الانخفاض البالغ قدره ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار إلى نقصان المساهمات من الميزانية العادية الموجهة لتغطية التكاليف التنظيمية والإدارية للمفوضية إلى ما نسبته ٣٨,٣ في المائة.

### الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٥-١٣ من المقدر أن تتوافر في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد خارجة عن الميزانية مبالغها ٣٠٠ ٨٠٦ ٨٠٨٨ دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٤٠٣ ٧٠٠ دولار أو ما نسبته ٠,١ في المائة مقارنةً بالتقديرات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التي بلغت ٤٠٢ ٧٠٠ ٨٠٨٧ دولار. وتستند الاحتياجات المنقحة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى التقييم الشامل لاحتياجات المفوضية، وهو عبارة عن منهجية للتخطيط استحدثت في عام ٢٠١٠ وأقرتها اللجنة التنفيذية (انظر الوثيقة A/AC.96/1087) وتُتخذ أساساً لجهود جمع الأموال التي تبذلها المفوضية لتلبية احتياجات المنظمة.

### معلومات أخرى

٢٥-١٤ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستواصل دائرة وضع السياسات والتقييم تركيز أنشطتها على مسائل وعمليات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمفوضية واللجنة التنفيذية. وستواصل الدائرة أيضاً بذل جهودها لتعزيز وإدماج مهتمّي وضع السياسات والتقييم، لكفالة الفعالية في نشر نتائج التقييم وتوصياته والاستفادة منها، وتعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة في المفوضية. وجميع الموارد المخصصة لتلك الأنشطة موارد خارجة عن الميزانية، وتقدر بالنسبة لفترة السنتين بمبلغ ٤٠٠ ٩٤١ ١ دولار يشمل ٦٠٠ ٤٧٧ ١ دولار لتغطية تكاليف

ست وظائف (١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ٤٦٣ ٥٠٠ دولار للموارد غير المتصلة بالوظائف.

١٥-٢٥ ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز في الجدول ٧-٢٥ وكما يرد بيانه تحت عنوان "النواتج" (انظر الفقرة ٢٥-١٩ أدناه). ولم يطرأ أي تغيير على الأنشطة المقررة في إطار تلك النواتج. وستواصل المفوضية تضمين الحولية الإحصائية الصادرة عنها الإحصاءات السكانية عن اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم عملاً بالمسؤوليات المحددة في نظامها الأساسي، في حين تساهم المنشورات غير المتكررة في وضع السياسات والتوعية العامة بشأن مواضيع الحماية ذات الأولوية والتطورات التي تستجد بالنسبة لحالة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية.

الجدول ٧-٢٥

### موجز المنشورات

المنشورات التي صدرت بالفعل في الفترة ٢٠١١-٢٠١٠		تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣			تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥		
المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة والإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية	المنشورات المطبوعة والإلكترونية	المنشورات المطبوعة	المنشورات الإلكترونية
٨	-	٢	-	٢	-	-	-
-	-	١٠	١٢	-	١٢	١٠	-
٨	-	٢	١٠	١٢	١٢	١٠	-

١٦-٢٥ وستظل إقامة شركات تشغيلية واستراتيجية فعالة أولويةً بالنسبة للمفوضية، باعتبارها وسيلة لتعزيز الحماية وزيادة الكفاءة وتقوية القدرات المحلية على الاستجابة. وستواصل المفوضية تعزيز إطارها المتعلق بالشراكات المنفذة وتشجيع نهوض الشركاء بتنفيذ برامجها، مع التركيز بوجه خاص على دعم الشركاء الوطنيين. وستقوم أيضاً بتعزيز قدراتها في مجال إدارة المعلومات وتنسيقها ودعمها لغرض تيسير التفاعل فيما بين الوكالات على أساس يمكن التنبؤ به والمساءلة بشأنه بصورة أفضل.

### برنامج العمل

١٧-٢٥ يندرج تنفيذ البرنامج في إطار المسؤولية العامة للمكاتب الإقليمية للمفوضية؛ وشعبة الحماية الدولية؛ وشعبة دعم البرامج والإدارة؛ وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد؛ وشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري. وستقوم المفوضية، في سعيها إلى تحقيق الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بتحسين المساءلة والمراقبة المالية والبرنامجية فضلاً عن إدارة المخاطر. وستواصل المفوضية إدماج الإصلاحات المتعلقة بالمعايير المحاسبية للقطاع العام في جميع عملياتها، وستعمل بصورة منهجية على تعزيز روح الابتكار في تصميم البرامج وإنجازها وإدارتها. وسوف ينفذ البرنامج وفقاً للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في إطار البرنامج ٢١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

## أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، بوسائل منها توفير المساعدة الإنسانية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' زيادة عدد الدول التي تصادق على/تنضم إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ المتعلقة بانعدام الجنسية	(أ) تحسين بيئة الحماية إجمالاً لفائدة اللاجئين وغيرهم (أ) من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية
مقاييس الأداء	
(عدد الدول التي تصادق على/تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧١	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٩	
(عدد الدول التي تصادق على/تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٦	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٨	
٢' زيادة عدد الدول التي تصادق على/تنضم إلى اتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا	
مقاييس الأداء	
(عدد الدول التي تصادق على/تنضم إلى اتفاقية عام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥	
٣' زيادة مشاركة الموظفين الحكوميين وموظفي الشركاء في أنشطة التعلم المتعلقة بمعايير الحماية الدولية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
مقاييس الأداء	
(عدد الموظفين الحكوميين وموظفي الشركاء الذين يشاركون في برامج تعلم عن الحماية)	(ب) كفالة أن يعامل اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية معاملةً عادلة تتسم بالكفاءة لدى التماسهم الحماية، وأن يتلقوا الوثائق الكافية
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٣	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٤٨	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٥٠	
'١' زيادة النسبة المئوية للاجئين وملتزمي اللجوء المسجلين بشكل فردي	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للاجئين وملتزمي اللجوء المسجلين بشكل فردي)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩١	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٢	
'٢' زيادة النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص ممن تُعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق الهوية الفردية والوثائق المدنية	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للاجئين وغيرهم من الأشخاص ممن تُعنى بهم المفوضية الذين يتلقون وثائق الهوية الفردية والوثائق المدنية)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٥	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠	
'١' زيادة عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني	(ج) زيادة سلامة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية من العنف والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال منهم
مقاييس الأداء	
(عدد عمليات المفوضية التي يتحسن فيها الدعم المقدم إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٩	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٤	

## الإنجازات المتوقعة

## مؤشرات الإنجاز

'٢' زيادة النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن شُرِع في عملية لتحديد المصلحة الفضلى بالنسبة إليهم  
مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن شُرِع في عملية لتحديد المصلحة الفضلى بالنسبة إليهم)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٣

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٦

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٧

'١' زيادة عدد المخيمات التي تتفق فيها مستويات سوء التغذية الحاد العام مع المعايير الدنيا  
مقاييس الأداء

(عدد المخيمات التي تتفق فيها مستويات سوء التغذية الحاد العام مع المعايير الدنيا)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٧

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٩

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠

'٢' زيادة النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ممن أعطوا مساكن لائقة  
مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأسر المعيشية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ممن أعطوا مساكن لائقة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٥

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٦

'٣' زيادة عدد المخيمات التي يتفق فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تُعنى بهم المفوضية مع المعايير المقبولة

(د) تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية وتوفير الخدمات الأساسية لهم دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للسن ونوع الجنس والحالة البدنية

## الإنجازات المتوقعة

## مؤشرات الإنجاز

## مقاييس الأداء

(عدد المخيمات التي يتفق فيها معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ممن تُعنى بهم المفوضية مع المعايير المقبولة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٦

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠

٤' زيادة النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة

## مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للأطفال اللاجئين المسجلين في التعليم الابتدائي ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٩

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٩

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠

١' زيادة عدد المواقع التي تبلغ نسبة المشاركة (هـ) مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، رجالا ونساء، على قدم المساواة في مجتمعاتهم المحلية، وتعزيز اعتمادهم على الذات

النشطة للإنانث في هياكلها الإدارية ٥٠ في المائة

## مقاييس الأداء

(عدد المواقع التي تبلغ نسبة المشاركة النشيطة للإنانث في هياكلها الإدارية ٥٠ في المائة)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤١

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤١

المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٢

٢' زيادة عمليات المفوضية التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم

## مقاييس الأداء

(عدد عمليات المفوضية التي تنفذ استراتيجيات شاملة لتعزيز الاعتماد على الذات لدى اللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥	
'١' زيادة عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بينها وبين الوكالات الأخرى لإيجاد الحلول الدائمة	(و) إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة للاجئين يدعمها (و) التعاون الدولي المستدام
مقاييس الأداء	
(عدد البلدان التي يستفيد فيها اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية من البرامج المشتركة بينها وبين الوكالات الأخرى لإيجاد الحلول الدائمة)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٦	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٩	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٢	
'٢' زيادة النسبة المئوية للأشخاص المغادرين لغرض إعادة التوطين من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية للأشخاص المغادرين لغرض إعادة التوطين من بين الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٨	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥	
'٣' زيادة النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية في مجال الإدماج المحلي للاجئين	
مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية لعمليات المفوضية التي تدعم السلطات الوطنية في مجال الإدماج المحلي للاجئين)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩١	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٢	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
١' الحفاظ على النسبة المئوية لميزانية المفضية المنفذة من خلال شركاء مقاييس الأداء	(ز) تعزيز الشراكة القائمة والقدرات في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ لتوفير أشمل تغطية ممكنة لاحتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفضية
(النسبة المئوية من ميزانية المفضية المنفذة من خلال شركاء)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٧	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٧	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٧	
٢' زيادة النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة في غضون ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ مقاييس الأداء	
(النسبة المئوية لحالات الطوارئ التي يمكن فيها إيصال أولى احتياجات الحماية والإغاثة في غضون ثلاثة أيام من حدوث حالة الطوارئ)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠	
٣' زيادة عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم في حالات الطوارئ مقاييس الأداء	
(عدد الموظفين المدربين على النحو الملائم (بما في ذلك الشركاء) الذين يتم نشرهم كل عام في حالات الطوارئ)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٧٠	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧٠	
المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٨٠	

## العوامل الخارجية

٢٥-١٨ تشمل العوامل الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثير على نجاح أو فشل الأنشطة المزمعة ما يلي: (أ) عدم التيقن من حجم الأثر المترتب على الأزمة المالية والاقتصادية في اقتصادات العالم النامي، حيث يوجد أربعة من كل خمسة لاجئين وحيث توجد نسبة أعلى من فئات المشردين الآخرين؛ (ب) تناقص حيز الحرية المتاح للعمل الإنساني الذي يحيط بعمليات المفوضية، وهو التناقص الناتج عن الطبيعة المتغيرة للتراع وتصلب مواقف بعض الحكومات تجاه مسألة سيادة الدولة والالتباس المتزايد في الدوائر المدنية والعسكرية؛ (ج) تزايد التدهور في الظروف الأمنية التي يتعين على المنظمة وشركائها العمل في ظلها؛ (د) تضيق مساحة اللجوء، وخصوصا ولكن ليس حصرا، في بلدان العالم الأكثر ازدهارا، مع زيادة القيود المفروضة في السياسات المنظمة لدخول اللاجئين وطالبي اللجوء ومنحهم مركز اللجوء؛ (هـ) كفالة إشراف الجهات الإنمائية الفاعلة في تأمين حلول دائمة لمن تُعنى بهم المفوضية، وفي التصدي للتحديات التي يواجهها اللاجئون وغيرهم من المشردين الذين ينتقلون إلى مناطق حضرية؛ (و) استمرار توافر موارد مرنة من خارج الميزانية في وقت مبكر وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وهي الموارد التي تُستخدم في تمويل ٩٨ في المائة من برنامج المفوض السامي؛ (ز) تعذر التنبؤ بالحالات التي تستلزم استجابة إنسانية وتدخّل ضمن مسؤولية المفوضية بحكم طبيعة تلك الحالات، وذلك رغم جهود تحسين الإنذار المبكر والتأهب لحالات الطوارئ.

## النواتج

٢٥-١٩ ترد فيما يلي النواتج التي سيتم تحقيقها خلال فترة السنتين:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (موارد خارجة عن الميزانية):

- ١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة (٢)؛ وتقرير الأمين العام بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا (٢)؛
- ٢' اللجنة التنفيذية:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢)؛ والإعداد للمشاورات/جلسات الإحاطة التحضيرية غير الرسمية للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (١٦)؛ والإعداد للمشاورات التحضيرية غير الرسمية للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٦)؛ والتحضير لجلسات اللجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: مذكرة سنوية عن الحماية الدولية (٢)؛ وإعداد الوثائق المتصلة بمسائل الرقابة، بما في ذلك أنشطة المفوضية المتعلقة بالتفتيش والتقييم (١٤)؛

وإعداد الوثائق المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية، بما في ذلك الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (٤)؛ وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٢)؛

٣' اللجنة الدائمة

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: التحضير لجلسات اللجنة الدائمة التابعة للجنة التنفيذية وتقديم الخدمات إليها (٦)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: إعداد ورقات اجتماع بشأن طائفة من المسائل المتعلقة بإدارة البرنامج (٢٠)؛ وإعداد ورقات اجتماع بشأن مسائل التمويل والميزانية والرقابة (١٦)؛ وإعداد ورقات اجتماع تتصل بالحماية والحلول الدائمة (١٦)؛ وتقارير اللجنة الدائمة (٨)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: الحولية الإحصائية، وتبين المستويات والاتجاهات العالمية المتعلقة بالفئات التي تُعنى بها المفوضية، إضافة إلى الحلول الدائمة (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: إعداد ورقات بحثية بشأن طائفة من المواضيع ذات الأولوية المتصلة بالحماية (١٠)؛ واستكمال المعلومات المتوفرة للجمهور عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم، التي تتاح في موقعها الشبكيين باللغتين الإنكليزية والفرنسية (www.unhcr.org و 4 www.unhcr.fr)؛ واستكمال المعلومات المتوفرة للجمهور عن عمل المفوضية والمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم، التي تتاح عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (٨)؛

٣' بعثات تقصي الحقائق: بعثات تقصي الحقائق التي يُضطلع بها سنويا فيما يتصل بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (٦)؛ وبعثات تقصي الحقائق التي يُضطلع بها سنويا فيما يتصل بالبحث عن حلول دائمة (٦)؛ وبعثات مسؤولي الإدارة العليا في المفوضية (المفوض السامي، ونائب المفوض السامي، والمفوض السامي المساعد المعني بالعمليات، والمفوض السامي المساعد لشؤون الحماية) (٨)؛

٤' البيانات والمؤتمرات الصحفية: عقد المؤتمرات الصحفية لإذكاء الوعي بمسائل محددة تتعلق باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٢)؛ وعقد جلسات إحاطة صحفية للتوعية بتطورات العمل في المفوضية ومستجدات الحالة بالنسبة للاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٢٤)؛ وتنظيم حملات صحفية لإذكاء الوعي فيما يتصل بالمواضيع والمسائل المتعلقة بالحماية (١٢)؛

٥' المناسبات الخاصة: عقد مشاورات دولية سنوية مع المنظمات غير الحكومية (٢)؛ وإجراء حوار بشأن التحديات التي تواجه الحماية بين المفوض السامي وبين الدول والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى (٢)؛ وتنظيم الحملات الإعلامية وتوفير المواد الإعلامية والدعم للمناسبات الوطنية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للاجئين (٢)؛ وتوفير الدعم الإداري والإعلامي لجائزة نانسن [Nansen] للاجئين (٢)؛

٦' المواد التقنية: نشر الوثائق الرسمية والمعلومات القانونية وغيرها من المعلومات المرجعية الخاصة بالمفوضية على موقع شبكي عام (www.refworld.org) والعمل على تحديث كل ذلك بانتظام لتمكين المستخدمين الخارجيين من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحماية مجانا (٢)؛

٧' الحلقات الدراسية الموجهة للمستخدمين الخارجيين: تنظيم حلقات دراسية لشركاء المفوضية المنفذين والمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بالمجالات البرنامجية ذات الأولوية (١٦)؛

٨' الموارد السمعية والبصرية: نشر معارض للصور على الموقع الشبكي العام للمفوضية (www.unhcr.org) باعتبار ذلك وسيلة لإذكاء الوعي بالمسائل المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (٦٠)؛ وإنتاج أشرطة فيديو (باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية والإسبانية، تتراوح مدتها عادة بين ٣ و ٤ دقائق) تتعلق بطائفة من المواضيع المتصلة باللاجئين وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية (١٠٠)؛

(ج) التعاون التقني (موارد خارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم المساعدة إلى الحكومات في وضع الأطر القانونية والإدارية الوطنية بما يتماشى مع معايير الحماية (٤)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم برامج تدريبية تابعة للمفوضية عن الحماية وإدارة العمليات وإتاحتها سنويا لموظفي الشركاء المنفذين غير الحكوميين (٨)؛ وتنظيم دورات تدريبية تتصل بحالات الطوارئ وإتاحتها لموظفي المفوضية والحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (٨)؛ وتنظيم دورة دراسية عن قانون اللاجئين بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الإنساني، في سان ريمو، بإيطاليا (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تروج لإيجاد بيئة مواتية للحماية (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتشجيع إيجاد حلول دائمة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز عمليات الحماية

العادلة (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز الأمن من العنف والاستغلال (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية (٢)؛ والتعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية (٢)؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية):

خدمات الترجمة والتحرير: تحرير جميع وثائق اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة باللغة الإنكليزية (١٠٢)؛ وترجمة جميع وثائق اللجنة الدائمة وبعض وثائق اللجنة التنفيذية إلى اللغة الفرنسية (٨٠).

٢٥-٢٠ ويرد توزيع الموارد في الجدول ٢٥-٩ أدناه.

الجدول ٢٥-٩

### الاحتياجات من الموارد

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
				(قبل إعادة تقدير التكاليف)
				الميزانية العادية
٢	٢	١ ٣٤٨,٢	١ ٣٤٨,٢	الموارد المتصلة بالوظائف
-	-	٨٨ ٤٢٥,٥	٩١ ٠٩٤,٩	الموارد غير المتصلة بالوظائف
٢	٢	٨٩ ٧٧٣,٧	٩٢ ٤٤٣,١	المجموع الفرعي
٩ ٠٨٥,٠	٩ ٠٨٥,٠	٨ ٠٨٨ ٨٠٦,٤	٨ ٠٨٧ ٤٠٢,٧	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩ ٠٨٧,٠	٩ ٠٨٧,٠	٨ ١٧٨ ٥٨٠,١	٨ ١٧٩ ٨٤٥,٨	المجموع


٢٥-٢١ ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية، لا تُحمّل الميزانية العادية للأمم المتحدة أي نفقات غير النفقات الإدارية المتعلقة بسير عمل المفوضية، وتُمول جميع النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المفوض السامي من التبرعات. ولا يحدد النظام الأساسي ما هو المقصود بعبارة "النفقات الإدارية"، إلا أن المصطلح يُفسّر، استناداً إلى التعريف الذي أورده اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة (انظر الوثيقة A/2157، الجزء الثالث)، على أنه يعني النفقات من غير مصروفات التشغيل وما يرتبط بها من التكاليف التنظيمية.

٢٥-٢٢ والمبلغ المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومقداره ٧٧٣ ٧٠٠ ٨٩ دولار، يتعلق بما يلي: (أ) اعتمادات لتوظيفي المفوض السامي ونائب المفوض السامي (٢٠٠ ٣٤٨ دولار)؛ (ب) منحة تستخدم لتغطية التكاليف الإدارية للمفوضية (٥٠٠ ٤٢٥ ٨٨ دولار). ونقصان مبلغ المنحة بما قدره ٤٠٠ ٦٦٩ ٢ دولار يبين أن التغييرات التي أدخلت تتفق مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ٢٥-٦ أعلاه.

٢٥-٢٣ وكان التمويل المرصود للمفوضية من أجل تغطية النفقات الإدارية لمكتب المفوض السامي قد اتخذ شكل المنحة، عوضاً عن موارد متصلة بوظائف وغير متصلة بها، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد صمم هذا الأسلوب لتبسيط عملية إعداد ميزانية المفوضية، وهو يخضع لاستعراض بعد ثلاث من فترات السنتين على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الفقرة ٢٣-٢٠ من الوثيقة (A/56/6 (Sect. 23)). وبناءً على ذلك، قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين المعقودة في عام ٢٠٠٨ تقرير عن الاستعراض الذي أُجري للترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع وعن الدروس المستفادة من ثلاث فترات كاملة من فترات السنتين هي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة (A/63/537)). وقد أيدت الجمعية العامة، في الجزء السابع من قرارها ٢٦٣/٦٣، الإبقاء على الترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي المقطوع لتمويل المفوضية في العروض المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الفقرة ١٠ من الوثيقة (A/63/616)).

## المرفق الأول

### الهيكـل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥



(أ) الوظائف الممولة من المنحة المقدمة من الميزانية العادية، والمدرجة في بنود الميزانية العادية، ترد لأغراض إرشادية.



الفقرة A/66/6، الفقرة الناتج	الكمية سبب عدم المتابعة
<p>المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز عمليات الحماية العادلة؛ (٤) التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية لتعزيز الأمن من العنف والاستغلال؛ (٥) التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم الاحتياجات الأساسية والخدمات الضرورية؛ (٦) التعاون مع طائفة من الشركاء المنفذين في إعداد وتنفيذ ورصد مشاريع سنوية تدعم المشاركة المجتمعية والإدارة الذاتية.</p>	٢٠
المجموع	٢٠